

الفصل الثالث- انقضاء الشركة التجارية

إن الشركة عقد زمني غير مؤبد، يبقى ساريا لمدة زمنية معينة، هي المدة التي تستمر فيها الشركة في القيام بنشاطها، وقد تستجد خلال هذه المدة ظروف وأحداث تتحول دون مواصلتها له، ليكون مصير هذا العقد هو الزوال، لتزول معه بذلك الشركة من الوجود كشخص قانوني.

ويقصد بانقضاء الشركة التجارية انتهاء وانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء فيها، بمعنى آخر زوال الشخصية المعنوية للشركة وذلك لأسباب مختلفة (المبحث الأول)، يؤدّي تحققها إلى حل الشركة وتصفيتها وما ينجر عنه من قسمة أموالها (المبحث الثاني).

المبحث الأول- أسباب الانقضاء:

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها عامة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات، بغض النظر عن شكلها وطبيعتها والتي تعرّض التقنين المدني لبعض صورها، وبالنظر إلى الدور الذي تلعبه إرادة الشركاء في تحققها فإنّ الفقه يذهب إلى تصنيف هذه الأسباب إلى أسباب غير إرادية (المطلب الأول)، وأخرى إرادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول- الأسباب العامة غير الإرادية لانقضاء الشركة المدنية:

هي حالات يتم فيها انتهاء الشركة حتى ولو لم تتوافر لدى الشركاء إرادة لذلك، بحيث تنقضي هذه الأخيرة بقوة القانون (الفرع الأول) أو بحكم قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الأسباب القانونية لانقضاء الشركة (انقضاء الشركة بقوة القانون):

يراد بالأسباب القانونية لانقضاء الشركة، تلك الحالات التي حددها المشرع مسبقا بموجب نصوص قانونية، وتبعاً لها تنقضي الشركة بقوة القانون في حال انتهاء المدّة المحددة لها (الفقرة الأولى)، تحقق غرضها (الفقرة الثانية)، وهلاك رأسمالها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى- انقضاء الشركة بانتهاء المدّة المحددة لها:

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقاءها، وإن لم يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"، ونص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري على: "أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة"، إلا أن هذه المادة لا تخص سوى شركة الأموال، أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بعدم بقاء الشخص ملتزماً مدى حياته،

ومع ذلك يجوز وبإجماع الشركاء، مخالفة هذا الحكم بالاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقاءها، وذلك قبل حلول الأجل المعين لانتهائها، ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة، إذ أنّ شرطي الإجماع أو الأغلبية ووقوع الاتفاق على استمرار الشركة قبل حلول ميعاد انقضائها، لازمين لصحة القرار بإبقائها والاستمرار في نشاطها، إذ يكتفّ تمديد أجل الشركة على أنّه بمثابة تعديل لأحد بنود العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلا بإجماع المتعاقدين، إذ تكون في هذه الفرضية بصدد قيام شركة جديدة قامت على أنقاض شركة قديمة انقضت بقوة القانون الأمر الذي يستوجب إكمال إجراءات تأسيسها القانونية.

ويحق للشركاء أن يمددوا أجل الشركة تمديدا ضمنيا سنة فسنة ، إذا داوموا على القيام بأعمالها باتفاق صريح أو ضمني، ويحق لدائني أحد الشركاء الاعتراض على ذلك وفقا لنص المادة 3/437 من القانون المدني، على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعارضين.

الفقرة الثانية-تحقق الغرض الذي وجدت الشركة من أجله:

تنشأ الشركة لتحقيق غرض معين، لتنقضي بمجرد تجسيده على أرض الواقع وتحلّ بقوة القانون حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، (المادة 437 الفقرة الأولى من القانون المدني) فإذا كان غرضها بناء عمارة أو مصنع أو ملعب، فإنها تزول من الوجود بانتهاء هذه الأشغال، إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركاء طبقاً للمادة 3/437 قانون مدني الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التجسيد، سواء كانت الاستحالة مادية أو قانونية، كما لو تم منح حق امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحبه منها، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظراً لاستحالة تحقق الهدف المراد من انشائها، أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن ذلك لا يعتبر مبرراً قانونياً لحلها، طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن استحالة تحقق غرضها، بل راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاطها إلى غاية تحسن الأوضاع.

الفقرة الثالثة-هلاك مال الشركة:

يؤدي هلاك مال الشركة بشكل كلي أو جزء كبير منه، إلى انقضاءها بقوة القانون تطبيقاً لنص المادة 01/438 من القانون المدني: *"تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منه..."*، بحيث لا يبقى جدوى من استمرارها، على اعتبار أن هلاك أموالها يؤدي إلى حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها.

ويتخذ هلاك مال الشركة صورتين، مادياً كنشوب حريق بالمصنع الذي تباشر فيه نشاطها أدى إلى إتلاف جل البضائع، أو تهديم المباني أو غرق السفينة، كما يكون الهلاك معنوياً أيضاً كما لو سحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة، أو صدور قانون يجعل من نشاط الشركة حكراً على الدولة أو إحدى مؤسساتها.

وتلجأ غالبية الشركات إلى التأمين ضدّ المخاطر، لذا فإذا كانت الشركة التي نشب بها حريق أو غرقت سفينتها مؤمنة لدى شركات التأمين فسوف تعوض عن الأضرار التي لحقت بها وبالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها.

والملاحظ أنّ هلاك مال الشركة لا يؤدي بالضرورة، وفي كل الحالات إلى انقضاء الشركة، بل يتوقف ذلك على نسبة ما يمثلته المال الهالك لمجموع أموالها، ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها بما تبقى لديها من أموال، إذ تعود السلطة للقاضي في تقدير إمكانية استمرار الشركة من عدمه.

كما قد تنقضي الشركة أيضاً في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته في صورة شيء معين بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه (المادة 438 الفقرة من القانون المدني)، ويستند هذا الحكم إلى أن تنفيذ التزام الشريك بتقديم حصة في

الشركة يصبح مستحيلا ومن ثم ينعدم عنصر أساسي من عناصر الشركة فتحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء، كما أن المشرع الجزائري

الفقرة الرابعة-تأمين الشركة:

يعد التأمين سببا من الأسباب التي تنقضي بها الشركات، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليه إلا أنه أمر مسلم به، والمقصود بالتأمين نقل ملكية المشروع الاقتصادي الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة، حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام وذلك في مقابل تعويض أصحابه، وبالتالي فتأمين الشركة يستوجب بحكم الواقع وحكم القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأمين كليا، ويترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها.

الفرع الثاني-- انقضاء الشركة بحكم قضائي:

أشار المشرع إلى جملة من الأسباب يمكن في ظل توافرها انقضاء الشركة، توجد إلى جانبها فرضيات أخرى تفلت من دائرة التّحديد التشريعي، يبيح المشرع امكانية حل الشركة في حال تحققها بناء على حكم من القضاء، وتتمثل في :

الفقرة الأولى-إفلاس الشركة:

من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها، ويتحقق الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن دفع ديونها التجارية، بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها، مما يستوجب حلها بقوة القانون، بغرض بيع موجوداتها وتصفيتها تمهيدا لسداد ديونها، وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري بنصها على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولولم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

الفقرة الثانية-إخلال أحد الشركاء بالتزاماته:

استنادا لنص المادة 441 من القانون المدني على أنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"، فإن لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك، وعلى القاضي تقدير صحة هذه الأسباب ومدى خطورتها قبل الحكم بحل الشركة.

ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم تقديم الشريك حصته النقدية أو العينية، أو عدم احترامه بنود العقد كمنافسة الشريك للشركة أو ارتكابه لخطأ بوصفه مديرا إداريا للشركة من شأنه تعطيل أو إحداث شلل بها. ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض عضوي أو عقلي يمنعه من الاستمرار في أداء عمله، وقد يجد حل الشركة سببه كذلك في وجود سوء تفاهم وخلافات دائمة بين الشركاء فيها، كأن تكون هذه الخلافات بين شريكين يحوزان نفس النسبة من الأسهم في الشركة، تجعل من استمرارها أمرا في غاية الصعوبة.

الفقرة الثالثة-بطلان عقد الشركة:

يؤدي تخلف أحد الأركان العامة لإنشاء عقد الشركة أو عدم مراعاة الأركان الخاصة المنصوص عليها في المادة 416 من القانون المدني إلى بطلان عقد الشركة، إذ يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى قضائية لهذا الغرض بحيث ينبغي على المحكمة الفصل فيها في غضون شهرين من تاريخ رفعها طبقا لنص المادة 736 من القانون التجاري قياسا على الشركات التجارية.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكماً ببطالان عقد الشركة، على الرغم من امكانية تسوية وضعيتها، فإنّ الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي، ليشرع في تصفيتها بعد ان تقوم المحكمة بتعيين مصفي للقيام بذلك.

الفقرة الرابعة- حل الشركة كعقوبة جزائية:

باعتبارها شخصا معنويا، فإنّ الشركة يمكن أن تتعرض للحل كعقوبة جزائية في حال ثبوت مسؤوليتها الجزائية طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات.

ولا تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية، وامكانية حلها قضائي، إلا بتوافر مجموعة من الشروط من بينها، ارتكاب الجريمة من طرف ممثلها القانوني أو أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الحق في التعبير عن إرادتها نيابة عنها، ومرورا بضرورة ارتكابها لمصلحة الشركاء، وانتهاء بوجود نص قانوني صريح يكرس بشكل واضح امكانية توقيع هذا الجزاء على الشركة.

المطلب الثاني- الاسباب الارادية لإنهاء الشركة:

تعد إرادة الشركاء هي المرجع في إبرام عقد الشركة، يؤدّي توافقها إلى قيام الشركة، واستنادا لمبدأ توازي الأشكال، فإنّ لهذه الأخير انهاء وجودها ن ويأخذ هذا الانهاء عدّة صور.

الفرع الأول- اتفاق الشركاء على انهاء الشركة:

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، ويعد هذا الشرط مقبولا إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا الاتفاق بإجماع الشركاء، وهذا ما قضت به المادة 440/ 02 امن القانون المدني: *"وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"*، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها في حالة يسر، قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها، ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية.

الفرع الثاني- اندماج الشركة

قد تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، بحيث تنتقل جميع أصول و خصوم، وبالتالي حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتصبح هذه الأخيرة هي المسئولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج، ويسمى هذا النوع الأول من الإدماج بالإدماج عن طريق الضم أو الابتلاع، أما الصورة الثانية من الاندماج فتعرف بالاندماج عن طريق المزج، ويعني به اندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة على أنقاض الشركات المنحلة بعد الاندماج، لتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة. ويتم اتخاذ قرار اندماج الشركة بإرادة جميع الشركاء، إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على وجوب الأغلبية.

الفرع الثالث- انسحاب أحد الشركاء من الشركة:

يملك الشريك الحق في الانسحاب من شركة الأشخاص، على اعتبار أنّ التزامه بعقدها لن يكون مؤبدا، إلا أن انسحابه ذلك ينبغي أن يكون مشروطا، إذ يختلف أثره على الشركة بحسب ما إذا كانت هذه الأخيرة محدّدة المدّة من عدمه.

الفقرة الأولى- انسحاب الشريك من الشركة محدّدة المدّة:

الأصل أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها وهذا لقصر مدتها، إذا حدّدت هذه الأخير في العقد، ومع ذلك نصت المادة 442 الفقرة 2 من القانون المدني على امكانية أن يطلب الشريك قضائيا الانسحاب من الشركة، إذا كانت

مدّتها محدّدة، بشرط تقديم مبررات معقولة لذلك، كأن يكون الشريك مثلاً في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته أو إصابته بمرض، وللمحكمة حق التقدير فإن رأت الحجج المقدمة مقنعة قضت بانسحابه، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بقي من الشركاء.

الفقرة الثانية-انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة:

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري على: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق"، ومقتضى هذا النص أن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها، إذ من غير المنطقي أن يلتزم بعقدها طوال حياته، بشرط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب وأن تكون هذه الرغبة بحسن نية أي لا يشوبها غش، كما يجب أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة، بأن لا تكون هذه الأخيرة في أزمة مالية وقت انسحابه أو على حافة الإفلاس.

الفرع الرابع- طلب فصل أحد الشركاء في الشركة:

أشارت إلى هذه الفرضية المادّة 01/442 من القانون المدني: "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبباً أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته سبباً مقبولاً لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين".

واستناداً لها يجوز لأي شريك أن يطلب قضائياً فصل شريك آخر من الشركة بشرط أن يؤسس طلبه على مبررات مشروعة، كأن تكون تصرفات هذا الشريك تعيق السير الحسن للشركة أو صدر منه غش أو تدليس أو تبذير لأموال الشركة قد تؤدي إلى انحلالها. فإذا قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء.